عليه قبل ان يخرج من الما وان كان بعد رفع راسه منه فيعيد الانغماس ه
ويجزيه علي المنقول المعتمد قال سم وهو ظاهر فيما اذا كان الطاري جنابة
واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الما انفصل عن بعض اعضا
الوضو لكن يمكن توجيهه اي ما قاله حجر بانه لما سقط فيه الترتيب
اي لكونه بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضا وقد علمت
ان المعتمد كلام م ر من ان الشرط ان يحصل له ذلك الحدث الطاري
قبل اخراج راسه من الما اي فيما اذا كان منغمسا كما هو فرض المسيلة
زادع شي اي او بعض عضو من اعضا وضوبه ولو نوي جنبان
حاصله ان الصور ست لانهما اما ان ينويا معا او مرتبا او يشكا
في المعية والترتيب وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام الانغماس
او قبل تمام الانغماس فمتي نويا معا بعد تمام الانغماس او شكا في المعية
كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقي للما فقط او نويا مرتبا
بعد تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق وله رفع حدث
يطرا عليه قبل رفع راسه في الاولي واتمام غسله بالانغماس دون
الاغتراف في الثانية بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع
عن الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبل انغماس
احدهما لم يرتفع عن باقيه ولحدثه فراجعه ق ل في اثنايه اي
الانغماس يطهران الحاقا بالمعية المحققة اي فيطهر جميع بدنهما
ان كان بعد تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والما
المتردد الخ هذا تقدم بعضه في قوله مادام مترددا الخ واعاده توطية
لما بعده ان لم يتغير قيد في الاخير طهور اي مطهر صار مستعملا
يوخذ منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوي رفع الجنابة قبل تمام الانغماس
ثم اغترف الما باناء او نحوه وصبه علي راسه او غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو
الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل ا ه

بخفا

بخفا المبيد اني التقاذف وهو جريان الما علي الاتصال ا ج وفي التقييد
بقوله علي الاتصال نظر فانه مناف لقوله وان خرقه الهوي وكتب
المبيد اني علي التقاذف اي التدافع وعكسه اي بالنسبة للمتوضي
ومن راس الي صدر الجنب وان خرقه بتبديد الرا ولو غرف
الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو يرتفع حدثه فتمل ذلك ما لو
تناول من انا فيه ما او اخذ بيده من الحنفية قال سم واذا اخذ
بيديه من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية الاغتراف كما لانه يلزم
عليه ان يغسل ساعد اليمني بما رفع حدث الكف اليسار فطريقه
اذا اخذ الما في يديه ان يقصد اعانة اليمني باليسري وافتي
الشهاب الرملي بانه في الحنفية لا يشترط ذلك وقد علمت ان ما قاله سم
هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تخالف الرملي ا ه ا ج ان لم
يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاثة
ق ل من ما قليل متعلق بغرف باق بيده اي في المحدث او باق ببدنه
في الجنب ق ل اجزاه اي وصورة المسيلة انه ادخل احدي يديه
بعد العرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احدهما هو
ولا باقيهما وذلك لرفع الما حدث الكفين فمتي غسل باقي احدهما فقد
انفصل ما غسل به عن الاخري وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم
وضوح ما ذكره سم في ش علي ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضو
من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان
يقصد ان اليد اليسري معينة لليمني في اخذ الما فان لم ينو ذلك
كان ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما
بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتا الرملي ما يخالفه
وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد
منفصلا عن العضو ا ه وفيه نظر لا يخفي ومثل الحنفية الوضو
بالصب من ابريق او نحوه ا ه ع ش بان قصد نقل الخ اي قبل مس الما

Copyright King Saud University